.

وأما في المعار فيحتمل وسبقت المسألة في آخر الإجارة .

وقوله في وجه يدل أن الأشهر خلافه ولهذا جزم به في المعار في بابه انتهى .

قوله ولا يلزمه أكثر من نفقة خادم واحد .

وهو المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم منهم صاحب الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والمحرر والشرح والوجيز وتذكرة بن عبدوس وغيرهم .

وقدمه في الرعاية الكبرى والفروع .

واختار في الرعاية لا يكفي خادم مع الحاجة إلى أكثر منه انتهى .

وقيل يلزمه أكثر من خادم بقدر حالها .

فائدة إن كان الخادم ملكها كان تعيينه إليهما وإن كان ملكه أو استأجره أو استعاره فتعيينه إليه قاله الأصحاب .

قوله وإن قال أنا أخدمك فهل يلزمها قبول ذلك على وجهين .

وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والكافي والمحرر والفروع والحاوي الصغير .

أحدهما لا يلزمها قبول ذلك وهو المذهب .

جزم به في المنور وصححه في النظم .

وقدمه في الخلاصة والمغني والشرح .

والوجه الثاني يلزمها صححه في التصحيح .

واختاره بن عبدوس في تذكرته وجزم به في الوجيز .

وقدمه في الرعايتين وتجريد العناية